

فتح المعين بشرح قرّة العين

ورطوبة فرج أي قبل على الأصح وهي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق يخرج من باطن
الفرج الذي لا يجب غسله بخلاف ما يخرج مما يجب غسله فإنه ظاهر قطعاً وما يخرج من وراء
باطن الفرج فإنه نجس قطعاً ككل خارج من الباطن وكالماء الخارج مع الولد أو قبله ولا فرق
بين انفصالها وعدمه على المعتمد قال بعضهم الفرق بين الرطوبة الطاهرة والنجسة الاتصال
والانفصال فلو انفصلت ففي الكفاية عن الإمام أنها نجسة ولا يجب غسل ذكر المجمع والبيض
والولد